

6493 - هل تأخذ نفقة الحج من زوجها بائع المحرمات

السؤال

زوجي يملك مطعماً يبيع فيه الخمر والخنزير، لي طفلان وأود الذهاب للحج إن شاء الله بعد سنتين، قال زوجي بأنه سيدفع التكاليف لأنه لا يوجد لي أي مصدر للدخل المالي ولا أريد أن يرببي أطفالى أي شخص آخر، فهل هذا جائز؟
ماذا يجب أن أفعل؟ أعلم بأنني وأطفالى لا زلنا صغار في السن ولكنني أريد الحج فماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :
زوجها يبيع الخمر والخنزير هل يجوز أن تأخذ منه نفقة لحج الفريضة ؟
فأجاب حفظه الله بقوله :
لا....لا يجوز وتعتبر من غير القادرين .